

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر أن الأفضل هنا أن يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة اه .

قوله (ويكره له) أي لمن جاء والإمام يخطب ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ويحصل الإحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليليتي أول رجب ونصف شعبان نهاية ومغني وأسنى قال ع ش قوله م ر ولو كانت ليلة جمعة أي بأن أحيائها من حيث كونها ليلة عيد وكرهه تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد وقوله م ر بصلاة العشاء جماعة أي ولو في الوقت المفضل وقوله م ر والعزم على صلاة الصبح الخ ظاهره وإن لم تتفق له صلاته في جماعة اه ع ش وفي الكردي على بافضل ما نصه قوله من نحو صلاة أي الرواتب فقط بالنسبة للحاج إذ لا يسن له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب له أيضا بل أنكر ابن الصلاح أصل إحيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجمال وهو الأوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر البصري إليه وقوله بمعظم الليل أي أكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كما في الإيعاب كردي .

\$ فصل يندب التكبير الخ \$ قوله (في توابع الخ) أي من التكبير المرسل والمقيد والشهادة برؤية الهلال قول المتن قوله (يندب التكبير) أي لحاضر ومساfer وذكر وغيره مغني ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج فإنه يلبي إلى أن يتحلل لأنها شعاره ما دام محرما ثم يكبر بعد تحق فلا يكبر في ليلة عيد الأضحى وكذا في ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الأضحى للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر اه ويأتي عن سم ما يوافق قوله (الشامل) إلى قوله فائدة في النهاية والمغني إلا قوله ويسن إلى المتن قوله (الشامل العيد الخ) أي قال فيه للجنس قول المتن قوله (في المنازل الخ) أي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الأحوال ولكن يتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل قول المتن (والأسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم مغني قوله (بحضرة غير نحو محرم) يخرج بهذا ما لو كانتا في بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل أو خنثى أجنبي فترفعان صوتهما به وهو ظاهر ع ش وسم وفي الكردي على بافضل عن شرحي الإرشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة اه .

قوله (عند إكمالها) أي عدة الصوم قوله (وقيس به) أي بعيد الفطر بالنسبة للمرسل

أما المقيد فثبت بالسنة نهاية قوله (وقيس به الأضحى) أي ولذلك كان تكبير الأول أكد للنص عليه مغني ونهاية وشرح بافضل أي من مرسل الثاني وأما مقيده فهو أفضل من مرسلهما لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش .

قوله (بخلاف المقيد الآتي) أي فيقدم على إظهار الصلاة ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الإظهار ع ش وسم قول المتن (حتى يحرم الإمام الخ) أي ينطق بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد اه شرح بافضل وفي ع ش عن عميرة وشرحي الإرشاد والروض